وكذا سائر الرخص او خاف فوت جماعة وقد يجب اذا احدث وهو لابسه ومعه ما يكفي المسح فقط
او توقف عليه ادراك نحو عرفة او الرمي وطواف الوداع او جمعة ان لزمته وانقاذ اسير وخرج بالرجلين
مسح خف واحدة وغسل اخرى فلا يجوز بدلا فمسح واحدة لنحو قطع وبالوضوء الغسل وازالة النجاسة
فلا يجوز فيهما وشرط جواز المسح على كل من الخفين ان يلبسه بعد طهارة من وضوء او غسل او تيمم لا لفقد الماء

كاملة [illegible]

قوله او خاف فوت الجماعة اي ولم يمكن الا ذلك الجماعة كما قاله الزيادي ولا فرق بين خوف فوات كلها او بعضها مالم يتوقف ظهور الشعار عليه فانه يجب المسح كما قاله ع ش ومالم تكن الجماعة جمعة والا وجب المسح ايضا كما قاله الاجهوري قوله او عرفة لعل صورته ان يلبسه لعذر كبرد اه قوله او انقاذ اسير اي اذا ضاق وقت الصلاة بحيث لو مسح ادرك الصلاة في ... انقاذ الاسير اما عند اتساعه فلا يجب عليه المسح بل الواجب انقاذ الاسير وتاخير الصلاة انتهى

وفي المغني والاقناع نحوه كما في الاصل ٥

قال القليوبي في حواشي المحلي والمغني في جمع ذكر انه ان مسح ادرك الصلاة وادرك ... ولو غسل ادرك الصلاة في وقتها فيجب عليه المسح ويحرم عليه الغسل انتهى اصل

النطافة مثلا او لم يجدها وفي الامداد والنهاية الى ان تزول
وعبارة الاسنى في صلاة المسافر ويستمر ذلك الى ان تزول عنه
الكراهة ومثلهما لو كان يقتدى به انتهى قوله وكذا في سائر
الرخص اي باقيها كالقصر والجمع بالسفر وغيره وفي الامداد
بعد ما ذكر ما في نحو هذا الكتاب بل يكره تركه في كل ذلك
وكذا سائر الرخص انتهى وكذلك التحفة وزاد فيها او ارهقه
حدث وهو متوضئ ومعه ماء يكفيه لو لبسه ومسح لا ان
غسل قال ومثله في النهاية وليس سائر الرخص قوله اذا احدث
وهو لابسه الخ زاد في الامداد فان ارهقه تعينت عليه الصلاة
وفي نهاية الجمال الرملي اذا انصب ماؤه عند غسل رجليه ووجد
برداً لا يذوب يمسح بدله وقد يكره المسح كالمكرر وقد يحرم
ولا يصح كالمحرم اذا لبسه لغير عذر قوله وخرج بالرجلين
قال سم في حواشي شرح المنهج لو كان له ازيد من رجلين فينبغي انه
لا بد من ان يلبس في كل واحدة خفا ومن مسح كل خف الا ان كان
بعضها زائدا وتميز انتهى ملخصا قوله وبالوضوء اي خرج
بالوضوء الغسل وازالة النجاسة فلا يجوز في الغسل المسح على
الخفين بدلا عن غسل الرجلين سواء كان الغسل مسنونا ام
واجبا لعدم وروده فيهما ولانهما لا يتكرران تكرر الوضوء
قوله لا لفقد الماء عبارة الامداد او بتيمم لا لفقد الماء كجرح
وصورته ان يتكلف مع بقاء علته غسل وجهه ويديه ومسح
راسه بعد حدثه ثم يلبس على الخف والا وجب ان تكلفه لما
ذكر من الغسل حرام اذ الصورة انه يضره كما بينته في بشرى
الكريم مع رد اعتراض الزركشي على هذا التصوير بانه فاسد

او كان ممن يقتدى به او وجد في نفسه كراهيته ٥

قوله لا لاعتقاد عدم جوازه اي عند اعتقاده عدم جوازه لا
يجوز وكذلك غير المسح من العبادات فمن لم يعتقد جواز الوضوء
مثلا او توضأ اتفاقا وضوءا مستجمعا اركانه وشروطه لا يصح
وضوءه وكذلك غير الوضوء من العبادات وعبارة القليوبي في
حواشي المحلي او لشك في جوازه بمعنى عدم طمانينة نفسه اليه
او لمعارضة دليل وهو من اهل الترجيح لا بمعنى الشك في طلبه
شرعا لما مر انتهت وهذا يقتضي ان المراد بما مر كولا ماذكرا
وهو المتبادر من كلامهم وقال ابن اليتيم في حاشيته على تحفة
اللئيم بمعنى انه ليس المراد انه شك في حكم المسح على الخف هل هو
جائز ام لا بل المراد انه مع علمه بانه جائز باتفاق العلماء
حيلت له نفسه القاصرة شبهة فيه اي جواز المسح على الخف
له فعند ذلك يسن له المسح عليه رغما لهذه النفس الخ اي
من كون حديث المسح منسوخا كما قال به جماعة من الصحابة
باية المائدة وقول جرير البجلي كما في الصحيحين رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين زاد ابو داود قالوا
لجرير انما كان هذا قبل نزول المائدة قال وما اسلمت الا بعد
نزولها لا ينفي احتمال روايته ذلك قبل اسلامه وان كان خلاف
الظاهر لاسيما وجرير انما اراد الرد على قولهم انما كان قبل نزول
المائدة وفي الامداد وفتح الجواد وامر به مع ذلك لقهر نفسه
المتخيلة لمنع ما علم واستغرابه قوله او وجد في نفسه
كراهيته سبق عن التحفة ان هذا داخل في الرغبة عن السنة ولا منافي
جمع بين الرغبة عنها وبين وجود الكراهية ارادا لايضاح فالرغبة
عن السنة اعم من ان يجد في نفسه كراهية لما في المسح من عدم

النظافة

Copyright © King Saud University